



الأمانة العامة للجان الضريبية
General Secretariat of Tax Committees

الفصل الخامس (القيمة الخاضعة للضريبة)



كلمات مفتاحية:

(الاتفاقية . اللائحة . قيمة . السلع . خدمات . نظام . الجمارك . الشروط . القيمة . تعديل) .

نظام ضريبة القيمة المضافة المادة (١٥):

تحدد قيمة السلع المستوردة وفقاً للأحكام المنصوص عليها في نظام (قانون) الجمارك الموحد .

تحدد اللائحة الشروط التنافسية اللازمة لتحديد القيمة السوقية العادلة للسلع والخدمات، والشروط والضوابط اللازمة لتعديل قيمة التوريد بين أشخاص مرتبطين، وكذلك قيمة التوريد لحالات التوريد غير المنصوص عليها في الاتفاقية.

اللائحة التنفيذية

المادة (١٤) : التوريدات الخاضعة للضريبة في المملكة (السابق الإشارة لها في المادة الثانية من النظام)

المادة (١٥): التوريد المفترض (السابق الإشارة لها في المادة السادسة من النظام)

المادة (٣٨) : (السابق الإشارة لها في المادة الحادية عشرة من النظام)

المادة (٣٩) : (السابق الإشارة لها في المادة الحادية عشرة من النظام)

المادة (٤٠) : (السابق الإشارة لها في المادة الحادية عشرة من النظام)



الاتفاقية الخليجية الموحدة المادة (٢٨):

المادة (٢٨): قيمة السلع المستوردة

١. تكون قيمة السلع المستوردة هي القيمة الجمركية المحددة وفقاً لنظام (قانون) الجمارك الموحد مضافاً إليها الضرائب الانتقائية والرسوم الجمركية وأي أعباء أخرى دون ضريبة القيمة المضافة.
٢. بالنسبة للسلع الضريبية المصدرة مؤقتاً إلى خارج إقليم دول المجلس لإكمال تصنيعها أو تصليحها في الخارج، فإنها تخضع عند إعادة استيرادها إلى قيمة الزيادة التي طرأت عليها وفقاً لما هو منصوص عليه في نظام (قانون) الجمارك الموحد.

التعليق

أحال النظام بشأن تحديد قيمة السلع المستوردة إلي نظام (قانون) الجمارك الموحد في دول مجلس الخليج العربية، كما أنه أحال أمر تحديد القيمة السوقية العادلة للسلع والخدمات، والشروط والضوابط اللازمة لتعديل قيمة التوريد بين أشخاص مرتبطين، وكذلك قيمة التوريد لحالات التوريد غير المنصوص عليها في الاتفاقية على النحو السابق بيانه .